

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن
الوطني بخصوص الاقتراح بقانون بإضافة مادة
برقم (٩) مكرراً إلى القانون رقم (٦٠) لسنة
٢٠١٤م بشأن جرائم تقنية المعلومات، والمقدم
من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل
البنمحمّد، ودلال جاسم الزايد، والدكتور محمد
علي حسن علي، وخالد حسين المسقطي،
وعبدالرحمن محمد جمشير



التاريخ : ٩ مايو ٢٠١٨ م


صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الحادي والعشرين من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص الاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكرراً، إلى قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: السيد بسام إسماعيل البنمحمد، السيدة دلال جاسم الزايد، الدكتور محمد علي حسن، السيد خالد حسين المسقطي، والسيد عبدالرحمن محمد جمشير.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،


د. محمد علي الخزاعي
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح القانون .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٣. الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية.
٤. الاقتراح بقانون المعدل من قبل مقدميه.

KINGDOM OF BAHRAIN

SHURA COUNCIL

CHAIRMAN'S OFFICE



مملكة البحرين
مجلس الشورى
مكتب الرئيس

الرقم: ٧٤٤ صلخ أرف ٤٤ د
التاريخ: ٢٥ أبريل ٢٠١٨ م

سعادة الدكتور / محمد علي محمد الخزاعي المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكرراً إلى قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: السيد بسام إسماعيل البن محمد، السيدة دلالة جاسم الزايد، الدكتور محمد علي حسن، السيد خالد حسين المسقطي، والسيد عبدالرحمن محمد جمشير.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع:
التاريخ: ٢٥/٤/٢٠١٨
وارد
إدارة شؤون اللجان



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الرابع



التاريخ : ٩ مايو ٢٠١٨ م

التقرير الحادي والعشرين للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكرراً، إلى قانون رقم (٦٠) لسنة
٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:
السيد بسام إسماعيل البنمحمّد، السيدة دلّال جاسم الزايد، الدكتور محمد علي
حسن، السيد خالد حسين المسقطي،
والسيد عبدالرحمن محمد جمشير
دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم
(٧٤٤ ص ل خ أ / ف ٤ د) المؤرخ في ٢٥ أبريل ٢٠١٨ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة
بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكرراً، إلى قانون رقم (٦٠) لسنة
٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: السيد
بسام إسماعيل البنمحمّد، السيدة دلّال جاسم الزايد، الدكتور محمد علي حسن، السيد

خالد حسين المسقطي، والسيد عبدالرحمن محمد جمشير، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع في اجتماعها العشرين الموافق ٧ مايو ٢٠١٨م.

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- الاقتراح بقانون المعدل من قبل مقدميه. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة حضر اجتماع اللجنة خلال دور الاتعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع، سعادة العضو الأستاذ بسام إسماعيل البنمحمّد.

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٢. السيدة فاطمة غانم الذواذي باحث قانوني بهيئة المستشارين القانونيين.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة زينب يوسف أحمد، أمين سر بالمجلس.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية.

ثالثاً- رأي مقدمي الاقتراح:

أوضح سعادة العضو الأستاذ بسام البنمحمد بصفته أحد مقدمي الاقتراح الهدف من هذا الاقتراح وهو إضافة مادة برقم (٩) مكرراً بما يتناسب مع المتغيرات التي طرأت على الحياة في مملكة البحرين، والعالم أجمع، حيث ساهم انتشار استخدام التكنولوجيا في وسائل التواصل الإجتماعي في إزدياد ارتكاب الجرائم بشكل عام، وجريمتا القذف والسب بشكل خاص، الأمر الذي تطلب الحاجة الماسة إلى مواجهة هذا المستجد من الجرائم تشريعياً، وقد أصدر القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات، إلا أنه لم ينص بشكل صريح على جرمي القذف والسب، وهو ما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، استناداً للمادة (٢٣) من قانون جرائم تقنية المعلومات والتي تنص على أنه " فيما عدا ما ورد بشأنه، نص خاص في هذا القانون، بارتكاب جريمة منصوص عليها في أي قانون آخر بواسطة نظام أو أية وسيلة تقنية معلومات، يعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة". والتي أصبحت لا تكفي لردع مرتكبي هذه الجرائم، مع إمكانهم الإفلات من العقاب.

ولما كانت عملية البحث والتحري عن هذه الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تكلف مبالغ كبيرة للوصول إلى فاعلها، ولازديادها بشكل مضطرد في الأونة الأخيرة، مما أوجب التدخل التشريعي، وتشديد العقوبة أسوة بالتشريعات المقارنة، بما يسهم في منع انتشار الإشاعات المغرضة والحد من سوء استغلال حرية التعبير في مجال التواصل الاجتماعي، بحيث تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، وأن هذه التعديلات في العقوبات والغرامات من شأنها أن تردع المخالف قبل ارتكابه لأي جريمة منصوص عليها.

رابعاً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور، مع صاحب السعادة الأستاذ بسام إسماعيل البنمحمّد بصفته أحد مقدمي الاقتراح بقانون والمستشار القانوني للجنة، واطلعت على نصوص مواد الاقتراح، حيث تنص المادة الأولى من الاقتراح بقانون على الآتي:

تُضاف إلى قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤، مادة جديدة برقم (٩) مكرراً نصها الآتي: "يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من قام أو حرض على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١. المساس بسمعة الأشخاص بالقذف أو السب عن طريق إساءة استخدام أحد وسائل تقنية المعلومات.
٢. التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، باستخدام أحد وسائل تقنية المعلومات.

وبعد النقاش، وبعد الاطلاع على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح بقانون من الناحية الدستورية، توافق صاحب السعادة الأستاذ بسام إسماعيل البنمحمّد (بصفته أحد مقدمي الاقتراح) ، مع اللجنة على إجراء بعض التعديلات عليه، وتشديد العقوبة بحيث تكون أكثر فعالية وتأثيراً على من يُقبل على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

وعلى ذلك يكون نص المادة على النحو التالي:

تُضاف إلى قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤، مادة جديدة برقم (٩) مكرراً نصها الآتي: " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أو حرض على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١. المساس بسمعة الأشخاص بالقذف أو السب عن طريق إساءة استخدام أحد وسائل تقنية المعلومات.

٢. التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، باستخدام أحد وسائل تقنية المعلومات.

ورأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يهدف إلى تشديد العقوبة على كل من تسول له نفسه المساس بالحياة الخاصة للآخرين ويرتكب جرمي القذف والسب ويمس بسمعتهم، مما يوجب التدخل التشريعي في وضع تدابير وإجراءات رادعة.

وانتهت اللجنة إلى التوصية بجواز نظر الاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكرراً، إلى قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: السيد بسام إسماعيل البنمحمّد، السيدة دلّال جاسم الزايد، الدكتور

محمد علي حسن، السيد خالد حسين المسقطي، والسيد عبدالرحمن محمد جمشير، وذلك بالتعديلات التي أجريت عليه من قبل مقدمي الاقتراح.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:


إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:


١. الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة
 ٢. الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بجواز نظر الاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكرراً، إلى قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: السيد بسام إسماعيل البنمحمّد، السيدة دلال جاسم الزايد، الدكتور محمد علي حسن، السيد خالد حسين المسقطي، والسيد عبدالرحمن محمد جمشير، وذلك بالتعديلات التي أجراها مقدمو الاقتراح.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


د. محمد علي الخزاعي
رئيس اللجنة


الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة
نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثاني

رأي لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بمجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الرابع



التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠١٨ م

سعادة الدكتور/ محمد علي الخزاعي المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: الاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكرراً إلى قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: السيد بسام إسماعيل البنمحمّد، السيدة دلّال جاسم الزايد، الدكتور محمد علي حسن، السيد خالد حسين المسقطي، والسيد عبدالرحمن محمد جمشير.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٨ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٧٤٥ ص ل ت ق/ ف ٤ د ٤)، نسخة من الاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكرراً إلى قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: السيد بسام إسماعيل البنمحمّد، السيدة دلّال جاسم الزايد، الدكتور محمد علي حسن، السيد خالد حسين المسقطي، والسيد عبدالرحمن محمد جمشير، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٨م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن عشر، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكرراً إلى قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: السيد بسام إسماعيل البنمحم، السيدة دلال جاسم الزايد، الدكتور محمد علي حسن، السيد خالد حسين المسقطي، والسيد عبدالرحمن محمد جمشير، من الناحية الدستورية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثالث

الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الرابع



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ٢٢ أبريل ٢٠١٨ م

من: مكتب معالي رئيس المجلس إلى: هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
بسام إسماعيل البنمحمّد دلال جاسم الزايد د. محمد علي حسن خالد حسين المسقطي عبد الرحمن محمد جمشير	٢٢ أبريل ٢٠١٨	اقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكرر إلى قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات

الملاحظات:

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح بقانون لتسوية الشروط القانونية لتقديم

د. محمد البرزنجي

المستشار القانوني للمجلس

٢٠١٨ / ٤ / ٢٤

التاريخ: ٢٨ مارس ٢٠١٨م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكرر إلى قانون رقم (٦٠)


لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات

يطيب لنا أن نرفع لمعالكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكرر إلى قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.



برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدم الاقتراح بقانون:



- ١- بسام إسماعيل البن محمد.
- ٢- دلال جاسم الزايد
- ٣- د. محمد علي
- ٤- خالد حسين المشعل
- ٥- عبد الرحمن عيسى



اقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكررا إلى قانون رقم (٦٠) لسنة

٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤، مادة جديدة برقم (٩) مكرر نصها الآتي:

" يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار، كل من قام أو حرض على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١. المساس بسمعة الأشخاص بالقتف أو السب عن طريق إساءة استخدام أحد وسائل تقنية المعلومات.

٢. التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، باستخدام أحد وسائل تقنية المعلومات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكررا إلى قانون

رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات

تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من دستور مملكة البحرين على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها". وتنص الفقرة (أ) من المادة (١٩) من الدستور على أن "الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون". وتنص المادة (٢٣) من الدستور على أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون).

لقد ساهم انتشار استخدام التكنولوجيا في ازدياد ارتكاب الجرائم بشكل عام، وجريمتا القذف والسب بشكل خاص، الأمر الذي تطلب الحاجة الماسة إلى مواجهة هذا النوع المستجد من الجرائم تشريعياً.

وبالرغم من أن المشرع البحريني قد أصدر القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات إلا أنه لم ينص بشكل صريح على جريمتي القذف والسب ولا على تجريم المساس بالحياة الخاصة في مجال تقنية المعلومات، وهو ما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وذلك استناداً للمادة (٢٣) من قانون جرائم تقنية المعلومات والتي تنص على أنه " فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون، من قام بارتكاب جريمة منصوص عليها في أي قانون آخر بواسطة نظام أو أية وسيلة تقنية معلومات، يعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة". والتي أصبحت لا تكفي لردع مرتكبي هذه الجرائم لا بل يمكنهم من التهرب من العقاب عنها.

ولما كانت عملية البحث والتحري عن هذه الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تكاليف مبالغ كبيرة للوصول الى فاعلها، ولازديادها بشكل مضطرد في الاوانة الأخيرة، مما يتطلب النص الصريح على تجريم المساس بالحياة الخاصة

تعلّم

للآخرين وحمايتهم من الاعتداءات التي قد يسببها أشخاص يستغلوا وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة في تشويه سمعة الآخرين، ومن هذا المنطلق جاءت أهمية هذه الإضافة لقانون جرائم تقنية المعلومات. والتي تتسجم مع ما جاء في القانون المذكور ومع ما جاء في قانون العقوبات.

ونظراً لخطورة هذه الجرائم عند ارتكابها عبر وسائل تقنية المعلومات وسهولة وأتساع انتشارها، والضرر البالغ المترتب عليها، إضافةً إلى الصعوبة في متابعتها واكتشافها وتقفي أثر فاعلها والوصول إليه، وما يحتاجه ذلك من خبرات فنية خاصة، فإن ذلك يستدعي تكاتف الجهود في مواجهتها بالتشديد على العقوبة أسوة بالتشريعات المقارنة، بما يسهم في منع انتشار الإشاعات المغرضة والحد من سوء استغلال حرية التعبير في مجال التواصل الاجتماعي.

مقدم الاقتراح بقانون

بسام إسماعيل البنمحمّد.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الرابع الاقتراح بقانون المعدل

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الرابع

التاريخ: ٢٨ مارس ٢٠١٨ م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


**الموضوع: اقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكرر إلى قانون رقم (٦٠)
لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات**

يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكرر إلى قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدم الاقتراح بقانون:





١- بسام إسماعيل البن محمد.

٢- دلال جاسم الزايد

٣- د. محمد علي

٤- خالد حسين المشعل

٥- عبد الرحمن عيسى



اقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكررا إلى قانون رقم (٦٠) لسنة

٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤، مادة جديدة برقم (٩) مكرر

نصها الآتي:

" يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف

دينار أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أو حرض على ارتكاب أحد الأفعال

الآتية:

١. المساس بسمعة الأشخاص بالقذف أو السب عن طريق إساءة استخدام أحد

وسائل تقنية المعلومات.

٢. التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، باستخدام أحد وسائل تقنية المعلومات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من

اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٩) مكرراً إلى قانون

رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات

تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من دستور مملكة البحرين على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها". وتنص الفقرة (أ) من المادة (١٩) من الدستور على أن "الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون". وتنص المادة (٢٣) من الدستور على أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون).

لقد ساهم انتشار استخدام التكنولوجيا في ازدياد ارتكاب الجرائم بشكل عام، وجريمتا القذف والسب بشكل خاص، الأمر الذي تطلب الحاجة الماسة إلى مواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم تشريعياً.

وبالرغم من أن المشرع البحريني قد أصدر القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات إلا أنه لم ينص بشكل صريح على جريمتي القذف والسب ولا على تجريم المساس بالحياة الخاصة في مجال تقنية المعلومات، وهو ما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وذلك استناداً للمادة (٢٣) من قانون جرائم تقنية المعلومات والتي تنص على أنه " فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون، من قام بارتكاب جريمة منصوص عليها في أي قانون آخر بواسطة نظام أو أية وسيلة تقنية معلومات، يعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة". والتي أصبحت لا تكفي لردع مرتكبي هذه الجرائم لا بل يمكنهم من التهرب من العقاب عنها.

ولما كانت عملية البحث والتحري عن هذه الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تكاليف مبالغ كبيرة للوصول الى فاعلها، ولازديادها بشكل مضطرد في الاوانة الأخيرة، مما يتطلب النص الصريح على تجريم المساس بالحياة الخاصة

تعلف

للآخرين وحمائهم من الاعتداءات التي قد يسببها أشخاص يستغلوا وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة في تشويه سمعة الآخرين، ومن هذا المنطلق جاءت أهمية هذه الإضافة لقانون جرائم تقنية المعلومات. والتي تنسجم مع ما جاء في القانون المذكور ومع ما جاء في قانون العقوبات.

ونظراً لخطورة هذه الجرائم عند ارتكابها عبر وسائل تقنية المعلومات وسهولة وأتساع انتشارها، والضرر البالغ المترتب عليها، إضافةً إلى الصعوبة في متابعتها واكتشافها وتلقي أثر فاعلها والوصول إليه، وما يحتاجه ذلك من خبرات فنية خاصة، فإن ذلك يستدعي تكاتف الجهود في مواجهتها بالتشديد على العقوبة أسوة بالتشريعات المقارنة، بما يسهم في منع انتشار الإشاعات المغرضة والحد من سوء استغلال حرية التعبير في مجال التواصل الاجتماعي.

مقدم الاقتراح بقانون

بسام إسماعيل البنمحمد.